كما نص على ذلك احمد في كلب ولغ في زيت كثير فقال لا ينجس وان كان المائع
قليلا انبنى على النزاع المتقدم في الماء القليل فمن قال ان القليل لا ينجس قال الا بالتغير صح
ذلك في الزيت وغيره وبذلك افتى الزهري لما سئل عن فارة او غيرها من
الدواب اذا ماتت في سمن او غيره من الادهان فقال تلقى وما قرب منها ويؤكل
سواء كان قليلا او كثيرا وسواء كان جامدا او مائعا وقد ذكر ذلك البخاري عنه
في صحيحه لمعنى سنذكره ان شاء الله ومن قال ان المائع القليل ينجس بوقوع النجاسة
قال انه كالماء ~~او قال انه كالماء~~ فانه يطهر بالمكاثرة فاذا صب عليه زيت كثير كما يطهر الماء بالمكاثرة صح
طهر الجميع والقول بان المائعات لا تنجس كما لا ينجس الماء
هو القول الراجح بل هو اولى من عدم التنجيس من الماء وذلك لان الله احل لنا
الطيبات وحرم علينا الخبائث والاطعمة والاشربة من الادهان والالبان
والزيت والخلول والاطعمة المائعة هي من الطيبات التي احلها الله لنا فاذا لم
يظهر فيها صفة الخبيث لا طعمه ولا لونه ولا ريحه ولا شيء من اجزائه كانت
على حالها في الطيبات فلا يجوز ان يجعل من الخبائث المحرمة مع ان صفاتها
صفات الطيب لا صفات الخبائث فان الفرق بين الطيبات والخبائث
بالصفات المميزة بينهما ولاجل تلك الصفات حرم هذا واحل هذا واذا كان
هذا الخبيث وقع فيه قطرة دم او خمر وقد استحالت واللبن باق على حاله صفته
والزيت باق على صفته لم يكن لتحريم ذلك وجه فان تلك قد استهلكت
واستحالت ولم يبق لها حقيقة من الاحكام يترتب عليها شيء من احكام الدم
والخمر وانما كانت اولى بالطهارة من الماء لان الشارع رخص في اراقة الماء الطهارة صح
واتلافه حيث لم يرخص في اتلاف المائعات كالاستنجاء فانه يستنجي بالماء
دون هذه وكذلك ازالة سائر النجاسات بالماء واما استعمال
المائعات في ذلك فلا يصح سواء قيل لا تزول او تزول ولهذا قال من قال
من العلماء ان الماء يراق اذا ولغ فيه الكلب ولا تراق انية الطعام والشراب

وايضا

وايضا فان الماء اسرع تغيرا بالنجاسة من الملح والنجاسة اشد استحالة في غير في الماء صح
الماء منها فالمائعات ابعد عن قبول التنجيس حسا وشرعا من الماء فحيث
لا ينجس الماء فالمائعات اولى ان لا تنجس وايضا فقد ثبت في صحيح البخاري
وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن فارة وقعت في سمن فقال القوها
وما حولها وكلوا سمنكم فاجابهم النبي صلى الله عليه وسلم جوابا عاما مطلقا بان
يلقوها وما حولها وان ياكلوا سمنهم مع ان الغالب ولم يستفصلهم هل كان
مائعا او جامدا وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل
منزلة العموم في المقال فان الغالب على سمن الحجاز ان يكون ذائبا وقد قيل
انه لا يكون الا ذائبا والغالب على السمن انه لا يبلغ قلتين مع انه لم يستفصل هل
كان قليلا او كثيرا فان قيل فقد روي في الحديث ان كان
جامدا فالقوها وما حولها وكلوا سمنكم وان كان مائعا فلا تقربوه رواه ابو داود
وغيره قيل هذه الزيادة هي التي اعتمد عليها من فرق بين الجامد
والمائع واعتقدوا انها ثابتة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا في ذلك
مجتهدين قائلين بمبلغ علمهم واجتهادهم وضعف محمد بن يحيى الذهلي حديث
الزهري وصحح هذه الزيادة لكن تبين لغيرهم ان هذه الزيادة وقعت
خطاء في الحديث ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي تبين
لنا ولغيرنا ونحن جازمون بان هذه الزيادة ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
فلذلك رجعنا عن الافتاء بها بعد ان كنا نفتي بها اولا فان الرجوع الى الحق
خير من التمادي في الباطل والبخاري والترمذي رحمة الله عليهما وغيرهما من
اهل الحديث بينوا انها باطلة وان معمرا غلط في روايته عن الزهري
في هذا الحديث اسنادا ومتنا وكان معمر كثير الغلط والاثبات من اصحاب
الزهري كمالك ويونس وابن عيينة خالفوه في ذلك وهو نفسه اضطربت
روايته لها عن الزهري في الحديث اسنادا ومتنا فجعله عن سعيد ابن المسيب
عن ابي هريرة وانما هو عن عبيد الله عن ميمونة وروي عنه في بعض طرقه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)